ونم الفرع ما اذا كان لرجل ثلاث زوجات وقال لاحداهن انت طالق ثلاثا او البتة وقال للثانية انت شريكتها وقال للثالثة وانت شريكتهما فانه يلزمه في الاولى الطلاق الثلاث وكذلك الثالثة وهو مراده بالطرفين وبيانه انه التزم الثلاث في الاولى والثالثة اشركها معها ومع الثانية فنابها من الاولى طلقة ونصف طلقة فكملت طلقتان ونابها من الثانية واحدة وبمجموع ذلك ثلاث واما الثانية فيقع عليها فيها طلقتان لانه اشركها مع الاولى فنابها طلقة ونصف طلقة فكمل اهـ بحروفه

واحدة فيلزمه الثلاث في الفروع الاربعة لانه بايقاع
الواحدة وقع المعلق فتقع الثانية وبوقوعها تقع الثالثة
لان فاعل السبب فاعل المسبب او قال ان طلقت فانت طالق
قبله ثلاثا او اثنتين وطلق لزمه الثلاث في الفرعين
ويلغى قوله قبله بمنزلة من قال انت طالق من الامس فانه
لم يطلقها فلا شيء عليه وادب المجزي للطلاق كطلق
جزء بيد ورجل واصبع وانملة من زوجة ولزمه الطلاق
ولزم الطلاق بنحو شعرك مما يعد من محاسن المراة كشعرك
او كلامك او ريقك طالق لا يلزم مما لا يعد من المحاسن
نحو بصاق ودمع وسعال وصح في الطلاق الاستثناء بالا
واخواتها ولو لفظ به سرا فانه ينفعه ويصدق فيه
نحو انت طالق ثلاثا الا واحدة او غير واحدة او سوى
واحدة فيلزمه اثنتان كما يأتي لكن صحته بشروط ثلاثة
اشار لها بقوله ان اتصل بالمستثنى منه ولو حكما فلا يضر
فصل بعطاس او سعال فان انفصل اختيارا لم يصح وان
قصد الاستثناء اي الاخراج لا ان جرى على لسانه بلا قصد
فلا يفيد ولم يستغرق المستثنى منه والا لم يصح نحو طالق ثلاثا
الا ثلاثا ويلزمه الثلاث ومثال غير المستغرق نحو انت
طالق ثلاثا الا اثنتين فيلزمه واحدة واذا علمت ان المستغرق
غير صحيح وان غيره صحيح ففي طالق ثلاثا الا ثلاثا الا
واحدة يلزمه اثنتان لالغاء الاستثناء المستغرق وكان
الثاني

فعله انت طالق من الامس اي فانه
ينجز عليه الطلاق ولا ينظر لقوله امس
اهـ ص

الثاني مخرجا من اصل الكلام او قال انت طالق البتة
الا اثنتين الا واحدة يلزمه اثنتان لان البتة ثلاث
والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاخرج من
البتة اثنتين ثم اخرج منهما واحدة تضم للواحدة الاولى
واعتبر في صحة الاستثناء ما زاد على الثلاث لفظا وان
كان لا حقيقة له شرعا على ارجح القولين فمن قال انت
طالق اربعا الا اثنتين لزمه اثنتان وان قال الا ثلاثا
لزمه واحدة ومن قال خمسا الا ثلاثا لزمه اثنتان فمن
قال ستا الا اربعا وقيل لا يعتبر الزائد على الثلاث لانه
معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا فيلزمه في المثال الاول
واحدة وفي الثاني ثلاثة لانه كانه استثنى ثلاثا من
ثلاث فيلغى الاستثناء للاستغراق وكذا في المثال الثالث والرابع
ثم شرع في الكلام على احكام تعليق الطلاق على مقدر حصوله
في المستقبل من حنث وعدمه وتنجيز الحنث وعدمه وحاصله
انه اذا علقه على امر مستقبل محقق الوقوع او غالب وقوعه
او مشكوك في حصوله في الحال ويمكن الاطلاع عليه بعد
او لا يمكن فانه ينجز عليه الطلاق في الحال وان علقه على
ممتنع فلا حنث وان علقه بممكن الوقوع مع عدم حصوله
وقت التعليق وليس بغالب الوقوع كدخول الدار فانه
ينتظر والى تفصيل ذلك اشار بقوله ونجز الطلاق اي
حكم بوقوعه ولزم في الحال ان علق بمستقبل محقق وقوعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)